

"ضوابط إفتار مرضى السكري في الميزان الفقهي والطبي"

إنّ رفع الحرج والعنت عن الناس عموماً قاعدة شرعية ثابتة في الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، قال الله تعالى :
" ما جعل عليكم في الدين من حرج " وصلى الله عليه وسلم " يسروا ولا تعسروا " هذا وقد شرع الشارع الكريم رخصاً للمرضى وذوي الأعذار استثناءً من عموم النصوص الشرعية ، ولكنّ الشارع الكريم ضبط هذه الضوابط بقيود وشروط خشية التهاون والتفلت من الإلتزامات الفقهية .
وإنّ الناظر إلى حال مرضى السكري يجد بعضهم يمنع فقهيّاً وطبيّاً من الصوم ويجد البعض الآخر يجب عليه الصوم ولكن وفق نظام وبرنامج يضعه له الطبيب المسلم الثقة .
هذا وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد دورته التاسعة عشرة في (دولة الإمارات العربية المتحدة) بناء على وثيقة التعاون القائم بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال بحث موضوع داء السكري والصوم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد عرض الجوانب الطبية والفقهية لأثر الصوم على المصابين بالسكري، قرر مايلي: يقسم مرضى السكري إلى أربع فئات :

الفئة الأولى:

المصابين بالسكري ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة وتتميز اوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.
- المصابين بالسكري الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السكر بالدم.
- فقدان الإحساس بهبوط السكر) وهي حالة تصيب بعض المصابين بالسكري.
- حدوث مضاعفة (الحمض السكري الكيتوني) أو مضاعفة (الغيوبة السكرية) خلال الشهور الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.

- ذو الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري.
- المصابين بالسكري الذين يمارسون مضطربين أعمالاً بدنية شاقة.
- المصابين بالسكري الذين يجري لهم غسيل كلوي.
- المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل.

الفئة الثانية:

المصابين بالسكري ذو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للمضاعفات نتيجة الصيام والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها وتتمثل اوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم كأن يكون المعدل (180-300مغم/دسل) ونسبة الهيموغلوبين المتراكم (المتسكر) التي تجاوزت 10%.
- المصابون بقصور كلوي.

- المصابون باعتلال الشرايين الكبيرة (كأمراض القلب والشرايين)
- الذين يسكنون بمفردهم ويعالجون بواسطة حقن الأنسولين أو الأقراص الخافضة للسكر عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للأنسولين في البنكرياس.
- الذين يعانون من أمراض أخرى تضيف أخطاراً إضافية عليهم.
- كبار السن المصابون بأمراض أخرى.
- المصابين بالسكري الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

حكما الفئتين الأولى والثانية:

حالات هاتين الفئتين مبنية على التأكد من حصول الضرر البالغ أو غلبة الظن بحصوله بحسب ما يقدره الطبيب الثقة المختص، فيتعين شرعاً على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما ان يفطر ولا يجوز له الصيام، درءاً للضرر عن نفسه، لقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة من الآية: 195]، وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء من الآية: 29]، كما يتعين على الطبيب المعالج ان يبين لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات قد تكون -في غالب الظن- خطيرة على صحتهم أو حياتهم. وعلى الطبيب ان يستنفذ الإجراءات الطبية المناسبة التي تمكن المريض من الصوم دون تعرضه للضرر. تطبق أحكام الفطر في رمضان لعذر لمرض على أصحاب الفئتين الأولى والثانية عملاً بقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ) [البقرة من الآية: 184]. ومن صام مع تضرره بالصيام فإنه يآثم مع صحة صومه.

الفئة الثالثة:

المصابين بالسكري ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك المصابين بالسكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للأنسولين.

الفئة الرابعة:

المصابين بالسكري ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك المصابين بالسكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بمجرد الحمية أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للأنسولين تزيد فاعلية الأنسولين الموجود لديهم.

حكم الفئتين الثالثة والرابعة:

لايجوز لمرضى هاتين الفئتين الإفطار، لان المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات تضر بصحتهم وحياتهم بل ان الكثير منهم قد يستفيد من الصيام. وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم وان يقدر العلاج المناسب لكل حالة على حدة. (انتهى قرار المجمع الفقهي بتصرف واختصار يسير)

وبناءً على ما سبق فإننا نوصي بما يلي :

أولاً : يجب على المريض أن يقوم بفحص مستوى السكر حسبما يوصي به الطبيب المعالج لفحص امكانية الصوم او لتمكينه من الصيام بامان او مساعدته على اتمام الصيام وذلك لأن القاعدة تقول : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .

ثانياً : يجب على مريض السكري الذي يحتاج الى تعديل نظام الادويه خلال الصوم أن يقوم بذلك قبل شهر رمضان لكي يتسنى التعديل قبل رمضان مما قد يمكنه من الصيام في رمضان الكريم .

ثالثاً: والإطمئنان من تحقق ما سبق فإنه يجب استشارة الطبيب المسلم الثقة، إذا توفر ذلك، ويجب على الطبيب معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام المرضى .

والله تعالى اعلم

د.مسلمة بيدوسي

د.رياض نجيب محاميد

د.مشهور فواز